

(في حالتي الحرب والسلام: تأصيل تاريخي)

محمد رزوق

أستاذ محاضر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

الدار البيضاء-المغرب-

من المسلم به أن الأوروبيين لم يكتبوا الشيء الكثير عن العلاقات الدولية للإسلام رغم أنهم عاشوا بين أحضانه لفترات تاريخية متعددة، انطلاقاً من القرون الوسطى إلى غاية الفترة المعاصرة، وكانوا يرددون باعتزاز أن الديانة المسيحية هي التي كان لها التأثير الكبير على العلاقات الدولية، وأنها ساهمت في تطوير القانون الدولي.

وسنحاول في ورقتنا هاته أن نبرز منظور الإسلام للقانون الدولي، ومدى مساهمته عبر عصور التاريخ المختلفة في هذا القانون.

أولاً: تطور مفهوم القانون الدولي:

اختلفت آراء الباحثين في إعطاء تعريف للقانون الدولي العام، فبعضهم يعرفه بأنه مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات المتبادلة بين الدول فيما يتعلق بالتزاماتها وحقوقها، وبعضهم يقول: "إنه مجموعة القواعد التي تنشأ بطريق الاتفاق بين الدول بتنظيم العلاقات المتبادلة بينها من خلال صراعها وتعاونها"⁽¹⁾ وهناك تعريف وسط يقول بأن القانون الدولي عبارة عن مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول، وتحدد حقوق وواجبات كل منها في حالتي السلم والحرب⁽²⁾



وقد عرف العالم القديم بعض القواعد والمبادئ العامة التي يمكن اعتبارها الأساس الذي قام عليه فيما بعد القانون الدولي (أو ما كان يسمى قانون الأمم). والمعروف أن تلك القواعد والمبادئ ترجع إلى أيام البابليين والمصريين القدماء وعهود اليونان والرومان، ولكنها كانت قواعد يعوزها الشمول إلى حد لا تمكن وصفها بأنها دولية⁽³⁾

أما الكنيسة فقد دأبت على اعتبار غير النصارى، ولا سيما المسلمين، خارج دائرة الوفاء الذي ينبغي أن يلتزم به النصارى حيال الآخرين، فالبابا نقولا الرابع (687 هـ - 692 هـ / 1288 هـ - 1292 م)، والبابا أريانوس السادس (780 هـ - 792 هـ / 1378 م) من بعده، لم يجد ضيراً في إصدار فتوى دينية خطيرة مفادها: "أن الغدر إثم، ولكن الوفاء للمسلمين هو أكبر إثم"⁽⁴⁾ إلا أنه في مؤتمر برلين المنعقد سنة 1273 هـ (1856 م)، وجدت أوروبا نفسها مكروهة للمرة الأولى في تاريخها على قبول الدولة العثمانية عضواً مشاركا للدول النصرانية في الحقوق والواجبات الدولية، على أساس المساواة. وبعد نصف قرن من ذلك قبلت اليابان⁽⁵⁾.

أما نظرة الشريعة الإسلامية إلى العالم فهي تتمثل في قوله تعالى: ﴿قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً﴾ (الأعراف: 158) وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ (الحجرات: 13)

إن رسالة الإسلام موجهة إلى جميع البشر، فمن استجاب فهو المسلم، ومن لم يستجب فهو غير المسلم. وهكذا ينقسم جميع البشر - في نظر الإسلام - إلى فريقين

بصرف النظر عن أجناسهم وألوانهم ولغاتهم وأقاليمهم، كما في الآية الكريمة: ﴿هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن والله بما تعملون بصير﴾ (التغابن: 2) وتبعاً لذلك، قسم العلماء العالم إلى دارين، دار الإسلام ودار الحرب، وقد عرفوا دار الإسلام بأنه الموضع الذي يكون تحت يد المسلمين، وعلامته أن يأمن فيه المسلمون. ودار الإسلام تعتبر واحدة وإن اختلف حكامها⁽⁷⁾، أما دار الحرب فهي: "الدار التي لا سلطان للمسلمين عليها، ولا تطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية"⁽⁸⁾. ونتيجة تطور الفتوحات الإسلامية، وقبلها حروب الردة، ونتيجة لاتساع العلاقات الدولية بين المسيحيين وغيرهم، أصبحت الحاجة ماسة لدراسة الأحكام التي تعالج هذه الأوضاع المستجدة، وبالتالي نشأ فرع خاص من فروع الفقه الإسلامي، هو علم "السير" وهو الفرع الذي نشأ وتطور على أيدي المسلمين لسد الحاجات الطارئة، وهو الذي يمكن اعتباره "القانون الدولي الإسلامي" الذي كان القصد منه بالأساس هو المحافظة على النظام والعدل في العالم كله.

أما تعريف المسلمين لعلم "السير" فقد أوجزه الشيخ محمد أبو زهرة بقوله: "أنه يراد بالسير، أحكام الجهاد والحرب وأحكام الصلح والموادعات وأحكام الأمان وأحكام الغنائم والفدية، وغير ذلك مما يكون في الحروب وفي أعقابها، وهو بالجملة باب تنظيم العلاقات الدولية بالمسلمين وغيرهم في السلم والحرب"⁽⁹⁾

وقد أصبحت أحكام القانون الإسلامي الدولي ملزمة بالنسبة للمسلمين، حتى وإن كانت في غير صالحهم مثال ذلك: أن المستأمن إذا دخل دار الإسلام ومعه مسلم قد غنمه في حرب خاضها ضد المسلمين، فإن من حقه الاحتفاظ به وأخذه معه عند



عودته إلى بلاده، لأن الأمان الذي دخل به يمنحه العصمة لنفسه وماله ولمن يرافقه من أتباعه⁽¹⁰⁾. وهكذا فإن الإسلام سبق القانون الدولي الأوربي ليس في تاريخ وجوده فحسب، بل وفي كثير من أحكامه ومبادئه، ولا سيما فيما يتصل بمبدأ الشرف الدولي والعدالة الإنسانية والسلم العالمي⁽¹¹⁾.

ثانياً: العلاقات الدولية للإسلام في حالة الحرب:

ردد العديد من الباحثين الأجانب أن الإسلام "دين السيف"، ويرجعون في ذلك إلى بعض الفترات الاستثنائية في تاريخ الدولة الإسلامية، متناسين أن السلام يعتبر قاعدة أساسية في النظام التشريعي الإسلامي، إذ وردت كلمة السلام في أكثر من مائة آية من القرآن الكريم، في حين لم تذكر كلمة حرب واشتقاقها إلا في ست آيات فقط، فالحرب تعد من الحالات الاستثنائية في العلاقات الدولية الإسلامية.

مشروعية الحرب:

تستمد الحرب مشروعيتها من قتال المسلمين في سبيل الله، أي في سبيل إزالة الموانع أمام الرسالة التحريرية التنويرية للإسلام من جهة، وتحقيق أهداف إنسانية المتمثلة في حماية المستضعفين ضد المتكبرين والمستبدين من جهة أخرى، قال تعالى: ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها﴾ (النساء 75).

وعموما فقد مر المسلمين في علاقاتهم مع غيرهم بثلاثة مراحل:

— مرحلة الدعوة إلى الإسلام بصفة سلمية دون الرد على اعتداءات الأعداء.



-مرحلة الدعوة السلمية مع الرد على اعتداءات العدو.
-وأخيراً مرحلة الإذن في قتال المشركين كافة حتى يعلنوا إسلامهم أو يستسلموا للمسلمين.

وداخل هذه المرحلة الأخيرة كانت الحرب بقيادة الرسول (ص) تكتسب مشروعيتها من:

1-الدفاع وردم العدو المهاجم

والمثال على ذلك غزوة السويق حيث قامت بسبب دخول أبي سفيان إلى ناحية من نواحي المدينة هو وأصحابه فحرقوا النخيل وقتلوا رجلين فخرج الرسول صلى الله عليه وسلم في طلبهم فلم يدرهم.

2-نصرة المظلوم وحماية الأعراس والنساء:

جاء الإسلام بصفة عامة لحماية المظلومين وإنصافهم فلا عجب إذا قامت بعض الحروب الإسلامية لهذا السبب فغزوة بني قينقاع مثلاً سببها أن امرأة أهينت في عرضها من طرف يهودي فطلبت الإغاثة فقام رجل من المسلمين بقتل هذا اليهودي، فاجتمع اليهود على هذا المسلم فقتلوه فكانت هذه الواقعة سبباً في نشوب الحرب.

3-تأديب الغادر وناقض العهد:

حث الإسلام وأتباعه على احترام العهود حتى مع غير المسلمين يقول تعالى: "وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم" (النحل: 81) فلا غرو بعد ذلك أن يشدد الإسلام على ناقض العهد ولا غرو أن يتزل به المسلمون أشد أنواع العقاب، بل إن نقض العهد سبب كاف لجعل الحرب أمراً مشروعاً، فقد كان بين المسلمين ويهود بني قينقاع عهد



يقضي بالتناصر والتعاون الحربي فلما نقضه بنو قينقاع حاربهم الرسول ﷺ بعد أن تحالفوا ضده مع المشركين في غزوة الخندق.

4- دفع الأخطار المحيطة بالدعوة الإسلامية أو الدعاة:

يهدف الإسلام إلى هداية الناس بالحجة والبرهان. فكان المسلمون يطالبون بحرية الدعوة حتى لا تحول بين الناس وبين اعتناق الإسلام حائل. ومتى منعوا من مزاوله حقهم في حرية الدعوة إلى الله - بالقتل أو الاعتداء - كانوا يردون على ذلك بالحرب.

5- مباغته العدو الذي يعد لمحاربة المسلمين:

وهي بمثابة حرب وقائية، وتتعلق بمباغته العدو. وفي هذا الإطار تدخل غزوة بني المصطلق سنة 5 هجرية فقد علم الرسول ﷺ أن قائدهم الحارث بن أبي ضرار يستعد لمحاربة المسلمين ففاجأهم على ماء يقال له المريسيع فهزمهم.

6- رد الاعتبار على الرسل والمفاوضين:

يدعو الإسلام إلى الأخلاق الفاضلة حتى مع أعدائه وشجب الاعتداء، وإذا كان المسلمون يلزمون أنفسهم - تجاه الغير - بهذه القواعد فإنهم بالمقابل يريدون أن تعاملهم الأطراف الأخرى بنفس المعاملة، فإذا عاملوا العدو بالحسنى ولم يعاملهم بمثلها بأن عاملوهم بالعنف والاعتداء ردوا عليه بالحرب، ففي السنة السادسة للهجرة خرج الرسول ﷺ حاجا إلى مكة ومعه المسلمون، فلما اقترب منها أرسل عثمان بن عفان للتفاوض مع قريش في شأن الحج فراجت بعض الإشاعات مفادها أن قريشا اغتالت عثمان، فأزمع الرسول ﷺ على محاربتهم، ولكنه لما علم أن الأمر مجرد إشاعة



كف عن نيته. ونستدل من ذلك أن الاعتداء على المفاوض يكون سبباً كافياً لقيام الحرب وهناك عدة قضايا مرتبطة بالحرب منها: نطاق الحرب، وسائل الحرب، علاقة المسلمين مع الغير في زمن الحرب، إنهاء الحرب، وضع الإسلام لها ضوابط معينة لا تمكن للمسلم أن يجيد عنها بشروط معينة⁽¹²⁾ الضوابط الشرعية على مبدأ الحرب في الإسلام:

- نص القرآن الكريم على مجموعة ضوابط شرعية يمكن إجمالها فيما يلي:
- 1- **الوفاء بالعهود**، وتحريم الغدر والخيانة في الظاهر والخفاء على السواء، وهو حكم قطعي واجب التنفيذ عملاً بقوله تعالى: ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً﴾ الإسراء: 34. وتوسع الإسلام في ذلك حتى بالنسبة لنصرة المسلمين أنفسهم، إذ لا يجوز نصر فئة مسلمة في خصومتها مع معاهدين من الكفار⁽¹³⁾
 - 2- **نصرة الضعفاء وتكريم الإنسان**، والدعوة إلى الإخاء حتى مع الوثنيين، قال سبحانه وتعالى: ﴿ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾ (الإسراء: 70). لذلك لا يجوز في الإسلام إهانة العدو ولا تجويعه ولا سلبه أو هبّه بغض النظر عن انتمائه الديني أو العرقي.
 - 3- **اعتبار الفضيلة والتقوى أساس العلاقات الدولية في الحرب والسلام على حد سواء**، فلا يحل قتال غير المقاتلين كما لا يحل التخريب إلا في حدود الضرورة، ولا تفتك الأعراس حتى لو صنع العدو ذلك حيال المسلمين، وإن إكرام الأسرى أساس في



الشرع، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي: ما يعده الإسلام حلالاً في دار الإسلام حلال في بلاد الكفار، ومثله الحرام، ومن أصاب حراماً في بلاد الكفر يقع عليه الحد، ولا يقتل ذو عهد في عهده⁽¹⁴⁾.

4- الرحمة في الحرب تعلو فوق السلام، فقد وصف النبي (ص) نفسه بأنه نبي الرحمة والمرغمة صنف، إذ أمر الله تعالى المسلمين بالكف عن القتل، الأمر الذي أعجب به المستشرق الفرنسي (غوستاف لوبون) فقال بالحرف الواحد: "فالحق إن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب، ولا دينا سمحاً مثل دينهم"⁽¹⁵⁾، وقد أشار ضمن مقدمة كتابه "حضارة العرب" إلى الفظائع الوحشية وأعمال التخريب والسلب التي اقترفها الصليبيون في طريقهم إلى القدس غير سلوك الخليفة الكريم عمر بن الخطاب نحو النصارى، ثم تحدث عما فعله ريكاردوس قائد دمائهم، قال لوبون: "ليس من الصعب أن يتمثل المرء درجة تأثير تلك الكبائر في صلاح الدين النبيل الذي رحم نصارى القدس، فلم يمسه بأذى، والذي أمد قلبه أرغست وقلب الأسد ريكاردوس بالأزواد والمرطبات أثناء مرضهما، فقد أبصر الهوة العميقة من تفكير الرجل المتمدن وعواطفه، وتفكير الرجل المتوحش ونزواته"⁽¹⁶⁾.

5- العدالة أساس كل علاقة إنسانية في الإسلام، لقوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (النحل: 90). وقد طبق المسلمون هذا المبدأ بصرامة أثناء فتوحاتهم، كما نقرأ ذلك في المصادر التاريخية، إذ تعرضت لتفاصيل أحداث دقيقة، كلها تسير في اتجاه عدم التهاون في تطبيق هذا المبدأ.

6- المعاملة بالمثل مبدأ أساسي في العلاقات الدولية:

وهو المبدأ الذي أكدته الرسول -ص- والتزم به المسلمون، أما فيما يتعلق بآثار الحرب، فيحكم فيها المسلمون تبعاً لأسلوب تصرف العدو، مع مراعاة مبدأ العفو والصفح، فقد أورد القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ (البقرة: 190).

7- مسألة الأسرى: وهم مقاتلو العدو الذين أسروا أثناء الحرب، وقد أوصى الإسلام بحسن معاملتهم. وقد دلت أحداث السيرة - صراحة - أنه لا يجوز تعذيب الأسير أو التمثيل به، إذ الإسلام يبعد أي نزعة انتقامية تجاه العدو، بل يكفي بتطبيق قواعد الشرع عليه (17).

ثانياً: العلاقات الدولية للإسلام في حالة السلم:

أقر الإسلام مجموعة من الأسس في هذا الشأن، منها:

1- إلزامية المعاهدات: أكد الإسلام على الطابع الإلزامي للمعاهدات المبرمة، ولم ينص الشرع على احترام المعاهدات مع المسلمين فقط ولكن أكد على الوفاء بالالتزام تجاه المعاهدات المبرمة مع غير المسلمين، وهناك أمثلة عديدة عن إبرام المعاهدات في الإسلام. ومن معاهدات النبي -ص- عهد الحديبية الذي أبرم بينه وبين قبيلة قريش في مكة خلال السنة السادسة للهجرة، وهي معاهدة صلح والتزام بعدم الاعتداء بين مسلمي المدينة ومشركي مكة، واعتبرت كسابقة لإبرام المعاهدات مع غير المسلمين.



2- موقف الإسلام تجاه الأجانب: يجب التذكير بأن الإسلام وضع جميع الناس على

قدم المساواة لا فرق بينهم بسبب اللون أو الجنس أو الأصل.

وقد قسم التشريع الإسلامي غير المسلمين إلى ثلاث فئات:

1- الأجانب الأعداء.

2- المستأمنون.

3- أهل الذمة.

الأجانب الأعداء:

كانت العلاقة مع هؤلاء في البداية سلمية إلا إذا بدر منهم ما يوجب حربهم، فقد بعث النبي ﷺ عددا من الرسل إلى ملوك البلدان المجاورة وبعض رؤساء القبائل العربية: النجاشي ملك الحبشة، وكسرى ملك الفرس، وهرقل إمبراطور الروم، والمنذر بن ساري ملك البحرين، والحرث بن أبي شمر الغساني وغيرهم (18).

وكانت جميع الوفود القادمة إلى دار الإسلام تتمتع بالحصانة، فالنبي ﷺ نفسه منح الحصانة لبعض الرسل، ولما أتاه رسولان من مسيلمة الكذاب يزعمان أن مرسلهما نبي قال ﷺ لهما: "لولا أن الرسل تقتل لضربت أعناقكما" (19).

وظلت مثل هذه المعاملة تسري على جميع الأجانب وإن لم ترع الدول الأخرى المعاملة بالمثل، وفي هذا الإطار فقد ظل صلاح الدين الأيوبي يعامل الإفرنج أحسن معاملة رغم سوء المعاملة التي كان يلقاها الموفودون العرب من طرف الإفرنج خلال الحروب الصليبية. فكان هؤلاء يقتلون رسل المسلمين، بينما رفض صلاح الدين الأيوبي معاملة رسلهم بالمثل (20).

المستأمنون هم غير المسلمين الذين منحوا أماناً مؤقتاً يسمح لهم بدخول دار الإسلام بصفة المقيمين المؤقتين. وهي وضعية تشبه إلى حد ما في عصرنا الحالي وضعية الحاصل على جواز السفر الذي يسمح لصاحبه بحق المرور والإقامة المؤقتة ببلد ما. فالأمان هنا يمنح بصفة مؤقتة عكس الأمان الذي يتمتع به الأميون بصفة دائمة. كما أن المستأمن يستفيد فقط من حق عدم الاعتداء عليه. ولا يلتزم المسلمون بالدفاع عنه تجاه المعتدي.

ويتمتع المستأمن بمجموعة من الحقوق بدار الإسلام بحيث لا يجوز قتله أو استرقاقه أو سلب أمواله، كما لا يجوز له تعاظمي التجارة (21).

الإسلام والذميون:

وتتكون الفئة الثالثة لغير المسلمين من الذميين، وهم أهل الكتاب الذين سمح الإسلام بتمتعهم والتزامهم بعهد الذمة. وعهد الذمة هو عهد يكتب بموجبه غير المسلم من أهل الكتاب حق الإقامة الدائمة في "دار الإسلام مقابل الجزية والقيام ببعض الواجبات. ويعتبر عهد الذمة من المصالح العامة، وقد تنظم وتحدد وضع الذمي سنة الذمي ﷺ من خلال العهود التي منحت بمقتضاها لهم مجموعة من الحقوق. وقد ورد في

سورة التوبة قوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم

الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم

صاغرون﴾ (التوبة: 29).

18. ر. ه. د. محمد رزوق، دار الإسلام، ص 18.



ويجري على الذميين ما يجري على المسلمين من أحكام شرعية في كل ما لا يتعارض مع امتيازاتهم في الأصول الشخصية ونشير هنا إلى أن الجزية تطلب في الأصل من أهل الحرب، وبناء على ذلك لا يجوز فرضها على المسلمين. وللذميين كثير من الحقوق، ويتمتعون في الواقع بنفس الحقوق التي يتمتع بها المسلمون. وهذا ما أكدته عليه السلام في حديث شريف حيث قال عن أهل الذمة: "لهم ما لنا وعليهم ما علينا" (29). لذلك ظل أهل الكتاب يتمتعون بحق الإقامة بدار الإسلام وحمايتهم من أي اعتداء يقع على أنفسهم وأموالهم. كما يتمتعون أيضا بالحرية الدينية وبممارسة الشعائر الدينية داخل الكنائس والمعابد الخاصة بهم، ولم يكن الذميون يجرمون من مزاولة الوظائف، وهكذا استخدم معاوية بن أبي سفيان كثيرا من النصارى واليهود في الأعمال الحكومية، كما كثر استخدامهم في عهد الخلافة العباسية، فالواقع أن الذميين يعتبرون "مواطنين" عاديين ويعاملون على قدم المساواة مع المسلمين.

إن أسس العلاقات الدولية في الإسلام تذكرنا بالقواعد التي يدافع عنها في الوقت الحاضر المختصون في العلاقات الدولية، فالليبرالية الحقبة بدأت مع الإسلام وليس في القرن الثامن عشر، إذ استعمر الليبراليون باسم الليبرالية شعوبا، ولم يسبق للإسلام أن استعمر أو استغل بلدا.

الهوامش

- 1- أبو بكر القادري، "أسس العلاقات الدولية في الإسلام"، ضمن كتاب أسس العلاقات الدولية في الإسلام، ص 36.
- 2- نفس المصدر والصفحة.
- 3- محمد خدوري، مقدمة تحقيق كتاب السير للشيباني (القانون الدولي الإسلامي)، ص 83. (قريباً)
- 4- محمد حميد الله، مقدمة تحقيق كتاب أحكام أهل الذمة لابن القيم، ص 81.

- 5- نفس المصدر والصفحة.
- 6- عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص 18.
- 7- المصدر السابق، ص 19.
- 8- عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، ص 71.
- 9- مقدمة أبو زهرة لشرح السير الكبير، 1 : 33.
- 10- سامي الصقار، نظام الأمان في الشريعة الإسلامية وأوضاع المستأمنين، ضمن كتاب، التشريع الدولي في الإسلام، ص 74.
- 11- سامي الصقار، المصدر السابق، ص 76.
- 12- أنظر، عبد السلام بلاحي، شريعة الحرب في السيرة النبوية، ضمن كتاب التشريع الدولي في الإسلام، ص 113 - 135.
- 13- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 16.
- 14- سامي الصقار، المصدر السابق، ص 79.
- 15- حضارة العرب، ص 605.
- 16- نفس المصدر والصفحة.
- 17- للمزيد من التوسع أنظر، عبد السلام الادغيري، حكم الأسر في الإسلام، ومقارنته بالقانون الدولي العام.
- 18- عبد العزيز بن جلون، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، ضمن كتاب، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، ص 61.
- 19- صدر السابق، ص 61.
- 20- علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ص 336.
- أنظر، سامي الصقار، المصدر السابق، ص 82 - 111.
- 21- الشيخ محمد عبده، الإسلام والنصرانية، ص 69.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَقَطَّعُوا يَدَيْهَا سِوَا-3

وَنُفِثَ فِيهَا وَنُفِثَ فِيهَا وَنُفِثَ فِيهَا سِوَا-5

وَنُفِثَ فِيهَا وَنُفِثَ فِيهَا وَنُفِثَ فِيهَا سِوَا-3

وَنُفِثَ فِيهَا وَنُفِثَ فِيهَا وَنُفِثَ فِيهَا سِوَا-8

وَنُفِثَ فِيهَا وَنُفِثَ فِيهَا وَنُفِثَ فِيهَا سِوَا-5

وَنُفِثَ فِيهَا وَنُفِثَ فِيهَا وَنُفِثَ فِيهَا سِوَا-5

وَنُفِثَ فِيهَا وَنُفِثَ فِيهَا وَنُفِثَ فِيهَا سِوَا-5

وَنُفِثَ فِيهَا وَنُفِثَ فِيهَا وَنُفِثَ فِيهَا سِوَا-11

وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ

وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ

وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ

فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ تَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ

فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ تَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ

يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ

يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ

يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ

وَسَاءَتْ مُرْتَقَقًا ﴿٢٩﴾

وَسَاءَتْ مُرْتَقَقًا ﴿٢٩﴾

وَسَاءَتْ مُرْتَقَقًا ﴿٢٩﴾

وَسَاءَتْ مُرْتَقَقًا ﴿٢٩﴾

وَسَاءَتْ مُرْتَقَقًا ﴿٢٩﴾

وَسَاءَتْ مُرْتَقَقًا ﴿٢٩﴾

وَسَاءَتْ مُرْتَقَقًا ﴿٢٩﴾

وَسَاءَتْ مُرْتَقَقًا ﴿٢٩﴾

وَسَاءَتْ مُرْتَقَقًا ﴿٢٩﴾

وَسَاءَتْ مُرْتَقَقًا ﴿٢٩﴾

وَسَاءَتْ مُرْتَقَقًا ﴿٢٩﴾

وَسَاءَتْ مُرْتَقَقًا ﴿٢٩﴾

وَسَاءَتْ مُرْتَقَقًا ﴿٢٩﴾

وَسَاءَتْ مُرْتَقَقًا ﴿٢٩﴾

وَسَاءَتْ مُرْتَقَقًا ﴿٢٩﴾

وَسَاءَتْ مُرْتَقَقًا ﴿٢٩﴾

وَسَاءَتْ مُرْتَقَقًا ﴿٢٩﴾

وَسَاءَتْ مُرْتَقَقًا ﴿٢٩﴾

وَسَاءَتْ مُرْتَقَقًا ﴿٢٩﴾

وَسَاءَتْ مُرْتَقَقًا ﴿٢٩﴾

وَسَاءَتْ مُرْتَقَقًا ﴿٢٩﴾

وَسَاءَتْ مُرْتَقَقًا ﴿٢٩﴾

وَسَاءَتْ مُرْتَقَقًا ﴿٢٩﴾

وَسَاءَتْ مُرْتَقَقًا ﴿٢٩﴾

وَسَاءَتْ مُرْتَقَقًا ﴿٢٩﴾

وَسَاءَتْ مُرْتَقَقًا ﴿٢٩﴾

وَسَاءَتْ مُرْتَقَقًا ﴿٢٩﴾

"سورة الكهف، الآية 29"